

يكون عين ما ذكر من الايضاح بعد الابهام الاسواه فينا في قول المص ووجه  
 حسنه سوي ما ذكر ذلك ان تقول المراد سوي ما ذكر من الايضاح بعد الابهام  
 للهور الثلاثة والايضاح بعد الابهام باعتبار ما فيه من فوايد اخرى غير  
 باعتبار الامور الثلاثة وذلك ان تقول هو على هذا القيل ايم غير ما تقدم  
 لان ايهام الجمع بين الاجمال والتفصيل غير نفس الاجمال والتفصيل  
 كما في رسم من الامور المستغربة الى اذ الجمع بين متناهيين كما يقع  
 المجال فهو ما يستغرب والاعتدال مما يستحسن فان قيل في مقام من  
 اليباح او الممانعت قلت يمكن الاصوات بنسبة المقام بان يقتضي  
 المقام زيد التأكيد في امالة قلب السامع او يقتصد بحرف التلميح والتمسك  
 اه ع ف علي شي واحد في زمان واحد من جهة واحدة ولهذا هنا  
 ليست كذلك اه يسي لان الابهام يحدف المتبادر والاطناب يذكر الخبر بلا  
 ذكر ما فيه فقد انقضت لجهة اه ع ف وهو في اللفظ لف القائل المذكور  
 ووجه النسبة ان في الاصطلاحى لفاو نذفا اي تفرقة وتفصيلا وان  
 كان فيه اللفظ سابقا على النذف عكس النعوي ان يوتى ظاهرا  
 ان مساه نفس الاضاح وعلية فتوله خوف شيب الكا على المساحة  
 اي نحو الاضاح في شيب الكا اه سم قال الشيخ يسي والاقرب ان  
 النعوي يطلق على المعنى المصدرى وعلى الكلام واذا علمه الشيخ  
 على على المعنى المصدرى لان المهم جعله من الايضاح بعد الابهام  
 والايضاح مصدره في محض الكلام قال ع ف و يبيغي ان يزداد في اوله  
 او في وسطه ان لم يكثر لتخصيص النعوي بالبحر وجهه وكان  
 التقييد به لانه اكثر ما يقع فيه النعوي في التراكيب بمعنى او جمع  
 اه ع ف عفوان في فلان ثلثه ضلال حميدة الكرم والشجاعة والحلم  
 فانيها عطوف الى والنايد على الاول في الجمع اه ع ف و كتب ايها  
 قوله ثانيا عطوف الى يخرج به عن التوسيع مثل قولنا شيب  
 ابن آدم وشيب فيه خصمات اهداهما الحرب والاعزب طول الامل  
 مع ان اللابث جعله منه تأمل اه الجول خوف شيب الكا وقوله  
 سقتي في ليل شيبه بشعرها شيعة خذها بغير رقيب

نما

نازت في ليلين شعر وظلمة وشمس من فر وجهه جيب  
 اها طول وكتب ايها خوف شيب الكا لم يقل خوف قوله صلى الله عليه وسلم  
 شيب الكا لانه نقل الحديث بالمعنى فان متى الحديث يهزم ابن آدم ويثب  
 معه اثنتان الحرس على المبال وكبر على العبر وعبارة السيو في قوله صلى  
 الله عليه وسلم تكبر ابن آدم وكبر معه اثنتان الحرس وطول الامل رواه  
 البخاري من حديث انس اه صفني قال الفريابي وفي رواية تكبر ابن آدم  
 وتكبر معه اثنتان حب المال وطول العبره ويشيب اي يتخو وهو  
 بالنعوي ما في الصحاح بذكر الخا ص بعد العام انظر عكسه فانه يتجه  
 انه الطاب والظاهريه ليس بالعام هنا ما امدط على اهل الاصول  
 بل المراد به ما يشمل الخا ص اي يعجم ان يندرج فيه كما هو مصطلح اهل  
 النسخ فيتميل نحو جاني رجل وزيد اه يسي والمراد المذكور اي لغيره  
 ما تقدم في الايضاح بعد الابهام لانه ليس في الذكر بطريق العطف ايضاح  
 بعد الابهام اه يسي على سبيل العطف لا على سبيل الوصف او الابدال ولو  
 قال بوقف الخا ص على العام كان او نفع اه مطول قال في الاطول وفيه  
 نظرات قوله قد من كان عدوا لله وملائكته وكتبه ورسله وصبر على  
 ومكالم من قبل ذكر الخا ص بعد العام بلا شبهة مع ان خبر بل ومكالم  
 عطفان على بعده على ما هو الاصح فلا يصح ان يقال واما بعطف الخا ص على  
 العام اه للتبني على فضله جعل العلة التبني على العطف ويصح ان تكون  
 نفس العطف يعني انه في تفسير قوله تنزيلا للتفصيل من الاوصاف  
 الشرفية اي والمحيصة والتقييد بالشرفية نظر للمثال او الفالق من سى  
 ولا يعرف حكمه منه وبذلك صح ذكره على سبيل العطف المعنى للتقدير  
 اه ع ف نحوها فظول على المصلوات والمصلحة الوسطى قال ع ف هذا اذا  
 ذكر عام ثم ذكر من منه كما في المثال واما اذا ذكر ما يتناول العطف بالبدلية  
 كما ما ينقل جاني رجل وزيد او رجل وزيد وعمره وما له من كذا من  
 هذا الباب اولى فيه نخل وهي صلاة العصر عند الاكثر لتختلف  
 السلف فيها فذهب اليه كل صلاة سوي صلاة المشاط اية منهم  
 ولم ينقل عن احد من السلف انها صلاة العشا وذكره بعض المتأخرين

